لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/570	5279/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/02/02هـ الموافق 2024/08/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3485/ل. س/2024 لعام 1446هـ	1446/03/06هـ الموافق 2024/09/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بشراء (3.800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بقيمة إجمالية قدرها (70.000) ريال، وظلت محتفظة بها حتى تاريخ تعليق تداول أسهم الشركة. وطلبت إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن قيمة أسهمها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كلاً من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسابع؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"اطلعت على قرار اللجنة رقم (--)، والذي تم فيه رد الدعوى التي تقدمت بها ضد الشركة المدعى عليها الأولى وأعضاء مجلس الإدارة في هذه الشركة، ورفض مطالبتي بالمبلغ الذي ساهمت به في الشركة وقدره 70 سبعون ألف ريال، وذلك لعدم وجود الأدلة الكافية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة، ولمضي مدة إقامة الدعوى. وإنني أرجو منكم النظر في هذا القرار وذلك لعدة أسباب فقد تقدمت بالدعوى (--)م، إلا أن الطلب تم رفضه لعدم ذكر أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأنا لم يكن لدي

معرفة بأسمائهم وحاولت جاهدة الحصول عليها لإكمال الدعوى، وقد حصلت على أسمائهم من جهة (أ) بعد تواصلي معهم. وتم رد الدعوى لعدم وجود الأدلة الكافية لتورط هؤلاء الأشخاص في خسارة الشركة إلا أني أملك دليل واحد وهو أنني قمت بشراء أسهم في هذه الشركة عددها 3800 سهم بقيمة 70 سبعون ألف ريال عن طريق شركة (أ). وأختتم بقولي إن المال الذي ساهمت به قرض اقترضته من البنك لأحقق به أرباح استفيد منها وأصحاب هذه الشركة ومن فيها من الموظفين مؤتمنون على أموال المساهمين، وأنا أثق بقضائنا العادل وإنصافي برد المبلغ الذي ساهمت به في هذه الشركة".

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إنصافها برد المبلغ الذي ساهمت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية، ومن عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كل من المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسابع؛ لمضى المدة النظامية لسماع الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بعدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى لافتتاح إجراء التصفية، ورفض طلبات المدعية في مواجهة المدعى عليهم الثاني والسادس والثامن، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسابع لتقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن قيمة أسهمها في الشركة

المدعى عليها الأولى البالغ عددها (3,800) سهم، والضرر الذي لحق بها من جراء تعليق تداول سهم الشركة وإلغاء إدراجها، نتيجة لما تنسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء أدت إلى وقوع الضرر عليها.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسابع استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه يُشترط لتقرير التقادم أن يقوم المدعي ابتداءً بالاستناد إلى المواد (الخامسة والخمسين) أو (السادسة والخمسين) أو (السابعة والخمسين)، ونظراً إلى خلو صحيفة الدعوى ومحضر جلسة النظر من تحديد لما تنسبه المدعية إلى المدعى عليهم من أخطاء وعلاقتها بالأضرار المدعى بها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إمكانية تقرير سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعية تدعي أنها قامت بشراء (3,800) سهم في الشركة المدعى عليها الأولى في عام (--) م، وحيث إنه من الواجب على من يدعي حقاً له -كما هو حال المدعية في هذه الدعوى- أن يحدد السند النظامي للدعوى والأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم والأضرار التي لحقت به حتى يتسنى للجنة بحثها والحكم فيها، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم تقدم المدعية النصوص النظامية التي تبني عليها دعواها، وحيث خلت دعواها من إيضاح للخطأ والضرر على الوجه المبين، الأمر الذي يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤوليتهم، مما يتعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم.

أما ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، على النحو الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: رفض طلبات المدعية في مواجهة بقية المدعى عليهم.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى؛ لافتتاح إجراء التصفية. **ثانياً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة كلاً من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسابع؛ لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**